

قرار لمجلس المنافسة عدد 157/ق/2023 صادر في 7 محرم 1445
(25 يوليو 2023) المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «Baltic
«AGENCJA ROZWOJU Towerssp.zo.o» بين كل من شركة
«GRI RENEWABLE PRZEMYSŁU S.A» وشركة
.INDUSTRIES, S.L»

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة، المنعقد بتاريخ 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه، وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 111/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 4 ذي القعدة 1444 (24 ماي 2023)، المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «AGENCJA ROZWOJU PRZEMYSŁU S.A» وشركة «Baltic Towers sp. z o.o» بين كل من شركة «AGENCJA ROZWOJU PRZEMYSŁU S.A» وشركة «GRI RENEWABLE INDUSTRIES, S.L» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 122/2023 بتاريخ 9 ذي القعدة 1445 (29 ماي 2023) القاضي بتعيين السيدة سلى السعيدى مقررته في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 13 من ذي القعدة 1444 (2 يونيو 2023) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوقين المعنيتين لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 17 من ذي القعدة 1444 (6 يونيو 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 29 من ذي الحجة 1444 (18 يوليو 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) ؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المعنية كانت موضوع عقد مبرم بتاريخ 19 يناير 2023 ينص على إحداث المنشأة المشتركة «AGENCJA ROZWOJU PRZEMYSŁU S.A» وشركة «Baltic Towers sp. z o.o» بين كل من شركة «AGENCJA ROZWOJU PRZEMYSŁU S.A» وشركة «GRI RENEWABLE INDUSTRIES, S.L» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بإحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل، مما يستوجب توفر ثلاثة شروط: أولاً، أن تكون المنشأة المشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة من طرف كل مساهمها ؛ ثانياً، أن تعمل بطريقة مستدامة ؛ ثالثاً، أن تؤدي جميع وظائف كيان اقتصادي مستقل ؛

وحيث إن المنشأة المشتركة ستخضع للمراقبة المشتركة لمساهمها بحيث ستمتلك كل من شركة «AGENCJA ROZWOJU PRZEMYSŁU S.A» وشركة «GRI RENEWABLE INDUSTRIES, S.L» بعد إنجاز العملية على نسبة 50% لكل واحدة منهما ، وبالتالي فإن الشرط الأول السالف الذكر قد تم استيفاءه ؛

وحيث إنه يستفاد من ملف التبليغ أن المنشأة المشتركة التي سيتم إحداثها ستعمل بشكل دائم في السوق، وبذلك فإن الشرط الثاني المتعلق باستغلال المنشأة المحدثة على المدى البعيد مستوف أيضاً ؛

وحيث إن مجلس المنافسة يعتمد في تحديد وظائف كيان اقتصادي مستقل على ثلاثة معايير مجتمعة: أولاً، أن تتوفر المنشأة على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاشتغالها باستقلالية عن الشركات الأم ؛ ثانياً، ألا يقتصر إحداث هذه المنشأة على إنجاز مشروع واحد ومحدد ؛ ثالثاً، أن تكون المنشأة المشتركة غير تابعة كلياً للشركات الأم من حيث التمويل والتسويق ؛

وحيث إنه وحسب المعطيات الواردة في ملف التبليغ وكذا العقد المبرم بين الطرفين، ستتوفر المنشأة المزمع إحداثها على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاشتغالها وهي لن تكون تابعة كلياً للشركتين الأم لا من حيث التمويل أو التسويق، وبالتالي فإن العملية المرتقبة تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الطرف الأول شركة AGENCJA ROZWOJU PRZEMYSŁU S.A : وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون البولوني، يقع مقرها الاجتماعي بفرصوفيا بدولة بولونيا. وتنشط في مجال إدارة العقارات وأسهم الخزينة، ودعم المقاولين، وتنفيذ عمليات إعادة هيكلة المنشآت. وهي تابعة بالكامل لخزينة دولة بولونيا ، كما أنها لا تتوفر على أي فرع في المغرب ؛

- الطرف الثاني شركة GRI RENEWABLE INDUSTRIES, S.L : شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون الإسباني ويقع مقرها بمدريد بدولة إسبانيا، وهي مملوكة من طرف مجموعتي «Mitsui» و «Acec». تنشط في مجال تصنيع المكونات المعدنية لتوربينات الرياح، أي أبراج توربينات الرياح البرية والبحرية (tours éoliennes Onshore et Offshore) كما أنها لا تتوفر على أي فرع أو نشاط في المغرب ؛

- المنشأة المشتركة شركة «Baltic Towers sp. z o.o» : وهي شركة ذات مسؤولية محدودة مزعم أن يقع مقرها ببولونيا. سيرتكز نشاطها على تصنيع أبراج توربينات الرياح البحرية (tours éoliennes Offshore).

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف للجمع بين تجربة الطرفين وخبرتهما والمشاركة، من خلال المنشأة المشتركة، في إحداث وتشغيل مصنع لبناء أبراج توربينات الرياح البحرية.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوقين المرجعيتين المعنيتين بهذه العملية هي سوق تصنيع أبراج توربينات الرياح البحرية (marché de production de tours éoliennes offshore) وسوق توزيع لوحات الكوارتو (marché de la distribution de tôles quarto) ؛

وحيث إن التحديد الجغرافي لهذه الأسواق يبقى ذا بعد عالمي. كما يمكن أن يبقى التحديد مفتوحا لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير أيّاً كان التعريف المعتمد ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة ليس من المحتمل أن تخل بالمنافسة من خلال تأثيرات أفقية داخل السوقين المعنيتين. فرغم تواجدها تقاطع بين أنشطة أحد الأطراف المعنية والمنشأة المشتركة على مستوى سوق تصنيع أبراج توربينات الرياح البحرية إلا أن الحصة التراكمية في السوق المعنية السوقية تبقى متواضعة وتتراوح بين 5 و10 في المائة، ولن تساهم في خلق أو تعزيز وضع مهيمن. كما ستندشط المنشأة المشتركة في السوق البولونية ولن يكون لها أي تواجد في السوق المغربية ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة قد يكون لها تأثير عمودي بين أنشطة المنشأة المشتركة وأحد الأطراف المعنية (مجموعة Mitsui) التي تنشط في سوق توزيع لوحات الكوارتو التي تعد أحد المكونات لصناعاتها، إلا أن الحصة التي تتوفر عليها مجموعة Mitsui في السوق المرجعية تبقى متواضعة وتتراوح بين 0 و5 في المائة، ولن تساهم في خلق أو تعزيز وضع مهيمن. كما أن المنشأة المشتركة ستندشط في السوق البولونية ولن يكون لها أي تواجد في السوق المغربية ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون العملية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المعنيتين،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 111/ع.ت.ا/2023 بتاريخ 4 ذي القعدة 1444 (24 ماي 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث المنشأة المشتركة «Baltic Towers sp. z o.o» بين كل من شركة «AGENCJA ROZWOJU PRZEMYSŁU S.A» وشركة «GRI RENEWABLE INDUSTRIES, S.L»

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد عبد الغني اسنينة رئيسا، والسيد بن يوسف الصابوني والعيد المحسوسي عضوين.

عبد الغني أسنينة.

العيد محسوسي.

بن يوسف الصابوني.

